
7214

قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢

الرسالة الخاصة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده

ابو خير والفرد نقاش .

تقاعد : الخدمة الفعلية . ضم النواصل . الاستيداع . الاستقالة .

أجاز القانون للموظف طالب التقاعد ان يضم مدات الانفصال التي هي بدون راتب الى مدة الخدمة الفعلية بشرط ان لا تكون هذه النواصل ناتجة عن استقالة بل عن حالة استيداع ولو بدون راتب (قانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩ المادة ٤) .

...

تبين ان قيصر افندي اده احيل على التقاعد اعتباراً من اول اذار سنة ١٩٣١ بموجب المرسوم ٧٧٦٠ المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٩٣١ فبلغت خدمته الفعلية ١٢ سنة و٧ اشهر وخمسة ايام اي اقل من الحد القانوني المنصوص عليه في

المادة ١١ من قانون التقاعد للحصول على معاش التقاعد فتقرر صرف تعويض له بلغت قيمته ١٩١٧٧٦، غرشاً لبنانياً قبضه الموما اليه في حينه ثم راجع وزارة المالية مدعياً انه كان في سنة ١٣١٥ هـ (١٨٩٩ غ .) عضواً في محكمة بداية دمشق وانه انفصل عن تلك الوظيفة بعد بضعة اشهر الى ان تعين قاضياً في لبنان من كانون الثاني سنة ١٩١٩ لغاية اول اذار سنة ١٩٣١ الذي هو تاريخ حالته على التقاعد وانه عملاً بالمادة الرابعة من قانون التقاعد المؤرخ في ٧ ايار سنة ١٩٢٩ يحق له ضم الفواصل وهي المدة التي تمتد من سنة ١٣١٥ حتى ست سنوات الى مدة خدمته الفعلية فيكون مجموع هذه الخدمة اكثر من خمس عشرة سنة ، بناء عليه طلب الموما اليه من مجلس التقاعد ان يصحح هذا الخطأ ويقرر له معاشاً تقاعدياً .

وفي ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ عدد ١٦٣٦ رد مجلس التقاعد طلب قيصر افندي اده وقد تأيدت هذه المضبطة برسوم من رئاسة الجمهورية مؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٣٢ .

وبتاريخ ٢٥ من الشهر والسنة المذكورين قدم الموما اليه اعتراضاً الى مجلس الشوري وقد ادلى للفسخ بما خلاصته :

١ - من مراجعة المادة ٤ من قانون التقاعد المؤرخ في ٧ ايار سنة ١٩٢٩ يتبين ان النص هو على اطلاقه يفيد ان مدات الانفصال التي هي بدون راتب تقيد خدمة فعلية ايضاً على ان لا يحسب منها اكثر من ست سنوات .

٢ - ان مجلس التقاعد هو هيئة قانونية مقيدة بقانون وكل قرار يصدر منه خلاف القانون يعد لغواً .

٣ - ان مجلس الوزراء ايضاً خالف القانون باتخاذ القرار المعارض عليه فلا عبرة لهذا القرار .

٤ - فضلاً عما تقدم فان العمل بموجب المضبطة المعارض عليها يحرم المأمور الامين الذي استقال من حق الاستفادة من القانون المذكور ويمنح هذا الحق للمأمور الذي لم يستقل بل فصل بسبب سوء استعمال الأمورية ، وقد استند المعارض في النتيجة على المواد ١ و ٣ و ٤ و ١١ من قانون التقاعد المنوه عنه لانالته الحق الذي

يدعيه فرد و كبل الحكومة بلائحة مؤرخة في ٣٠ ايار سنة ١٩٣١ مفادها :

١ - ان المعارض اشغل عضوية محكمة بداية دمشق مدة خمسة اشهر فقط اعتباراً من اول مارس سنة ١٣١٥ وهذه العضوية كانت في ذلك الوقت انتخابية ولا محسومات عليها للخرينة .

٢ - لو سلمنا جدلاً بالعكس فان المعارض انفك عن تلك العضوية باستقالته منها كما هو ثابت في الاوراق وهذه الاستقالة تقطع كل صلة بين الموظف وبين الادارة التي هو فيها .

٣ - ان المادة الرابعة من قانون التقاعد اللبناني لا تفيد ما اراد المعارض استنتاجه منها فهي قد وضعت للموظف المستودع (en disponibilité) ولم تتناول احكامها المستقيل الذي اصبح باستقالته اجنياً عن الادارة .

٤ - ان المعارض تناول عند صرفه من الخدمة تعويضاً مالياً قبل به فقبوله هذا يعد تنازلاً منه عن حقه بالتقاعد .

فعلى مجمل ما تقدم :

حيث ان المعارض صرف من الخدمة اعتباراً من اول اذار سنة ١٩٣١ وتقرر صرف تعويض له قبضه دون تحفظ ما ،

وحيث لو فرض ان هذا القبض لا يعتبر تنازلاً منه عن حق التقاعد فانه تبين من الافادة الرسمية المعطاة من نظارة المالية في الشام ومن اقرار المعارض نفسه امام هذه الهيئة ان الموما اليه تعين عضواً في محكمة بداية دمشق في اول اذار سنة ١٣١٥ وانه استقال من تلك الوظيفة في ٥ آب من السنة المذكورة ،

وحيث انه بقي خارجاً عن الوظيفة من ذلك التاريخ ١٨٩٩ لغاية كانون الثاني سنة ١٩١٩ اي مدة عشرين سنة تقريباً

وحيث انه يجب معرفة ما اذا كان يجوز قانوناً في مثل هذه الحال اضافة مدة الفواصل حتى ست سنوات الى مدة الخدمة الفعلية عملاً بالمادة ٤ من قانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩ ،

وحيث انه وان تكن المادة المذكورة قد اجازت ضم مدات الانفصال

التي هي بدون راتب الى مدة الخدمة الفعلية الا ان الشارع وضع قيوداً احترازية بهذا الخصوص ،

وحيث ان من جملة هذه القيود ان لا يكون طالب التقاعد قد استقال من الخدمة بل ان يكون في حالة الاستيداع وفقاً لقانون الاستيداع ولو بدون راتب كما هي صراحة نص المادة الرابعة المذكورة ،

وحيث ان المعترض عند تركه عضوية محكمة بداية الشام في ٥ آب سنة ١٣١٥ لم يحصل على الاستيداع بل استقال من الخدمة كما مر بيانه ،
وحيث انه لا يمكنه والحالة ما ذكر الاستفادة من الفواصل التي يدعيها .

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد الاعتراض .